محكمة التمييز

النائب العام

بيروت في ٢٠٢٣/٢/٢٨

تعميم يتعلق بآلية تطبيق القانون رقم ٣٠٦ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٣

نحن النائب العام لدى محكمة التمييز،

بناء على المادة ١٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وبناء على القانون رقم ٣٠٦ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٣ (تعديل بعد مواد القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ المتعلق بسرية المصارف، والمادة ١٥٠ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٣٥١٣ تاريخ ١٩٦٣/٨/١ وتعديلاته (قانون النقد والتسليف) والمادة ٢٣ من القانون رقم ٤٤ تاريخ /٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الاجراءات الضريبية) والمادة ١٠٣٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٣ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)، ولاسيما الفقرة(ب) من المادة الثانية منه والفقرة (أ) من المادة السابعة منه.

ومع مراعاة أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضم إليه لبنان بتاريخ ١٩٧٢/١١/٢ ولاسيما الفقرة الأولى من المادة ١٧ منه.

يتبين أن الفقرة(ب) من المادة الثانية من القانون رقم ٣٠٦ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٣ قد استثنت من السرية المصرفية بحكم القانون، الاشخاص الوارد تعدادهم في البنود ١ و٢ و٣ من الفقرة (ب) عينها.

ويتبين أن الفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون رقم ٣٠٦ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٣ قد حظرت على المصارف التذرع بسرّ المهنة أو بسرية المصارف المنصوص عليها في القانون المذكور وأوجب عليها تقديم جميع المعلومات المطلوبة فور تلقيها طلباً من القضاء المختص في الدعاوى الوارد تعدادها في الفقرة (أ) من المادة السابعة عينها.

ويتبين ان الفقرتين (ب) من المادة الثانية و (أ) من المادة السابعة من القانون رقم ٣٠٦ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٣ أنه لم يعد هناك من موجب لطلب رفع السرية المصرفية في معرض التحقيقات الاولية التي تجريها النيابات العامة المختصة، ويُكتفى بالتالي بطلب استحصال على معلومات مصرفية.

وحفاظاً على مبدأ حماية البيانات الشخصية.

نطلب إليكم التفضّل بالتقيّد بآلية الاستحصال على معلومات مصرفية مطلوبة من المصارف سنداً للفقرة (ب) من المادة الثانية من القانون رقم ٣٠٦ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٣ ومتعلقة بالدعاوى والجرائم المذكورة في الفقرة (أ) من المادة السابعة من القانون عينه والتي هي قيد التحقيق الاولي وفقا لما يلي :

١- توجيه طلب الاستحصال على معلومات مصرفية إلى رئيس مجلس الادارة أو المدير العام في المصرف المعني.

٢- تحديد كامل هوية الاشخاص المعنيين بالطلب بشكل لا يثير أي التباس حول تشابه الأسماء لدى المصرف المعني.

٣- تحديد المعلومات المطلوبة سواء اكانت نفدات حسابية او اية معلومات أو مستندات مصرفية اخرى.

٤- تضمين طلب الاستحصال على المعلومات موجزاً للأفعال والإشارة الى أن الطلب يرتكز على أدلة استجمعتها السلطة القضائية أدت الى وجود شبهة ما تستوجب استكمالها بالمعلومات المطلوبة والاشارة اليها دون كشف مضمونها.

٥- تحديد المعلومات المطلوبة وأثرها المباشر على القضية، على أن تكون محصورة بالأشخاص المشمولين بالطلب دون سواهم.

٦- تحديد الفترة الزمنية المشمولة بطلب الحصول على المعلومات المصرفية.

٧- منح المصرف مهلة زمنية كافية ومعقولة في سبيل الاجابة على طلب الاستحصال على المعلومات بعد الاخذ بالاعتبار كمية المعلومات المطلوبة ودرجة صعوبة استخراجها.

٨- المحافظة على سرية الطلبات وعلى سرية المعلومات التي تمّ الاستحصال عليها من المصرف المعني والمحافظة على سرية البيانات الشخصية الى حين صدور قرار ظني أو احالة الأوراق الى المحكمة المختصة، حفاظاً على سرّية التحقيق تحت طائلة المسؤولية الجزائية وإعادة المستندات التي تتضمن المعلومات المصرفية الى المصرف، في حال حفظ الملف، بناء للطلب.

٩- إخضاع الخبراء المكلفين بأداء مهام في إطار التحقيقات الاولية لأحكام المادة ٤٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لجهة المحافظة على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بالتحقيقات.

١٠- الاتاحة للمصرف المعني خلال مهلة معقولة فرصة طلب أية إيضاحات او استفسارات حول ماهية المعلومات المطلوبة او هوية الاشخاص المعنيين بالطلب.

١١- الامتناع عن طلب أية معلومات مصرفية لا تتعلق بالدعاوى المتعلقة بجرائم الفساد والجرائم الواقعة على الاموال وفقاً لأحكام قانون العقوبات والجرائم المنصوص عليها في المادة ١٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والجرائم المحددة في في المادة الاولى من القانون رقم ٤٤ تاريخ

٢٠١٥/١١/٢٤ وتعديلاته (مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب) ودعاوى الاثراء غير المشروع المقامة استناداً إلى القانون رقم ١٨٩ تاريخ ١٦ تشرين الاول ٢٠٢٠ (قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الاثراء غير المشروع).

١٢- الامتناع عن طلب معلومات لها صفة العمومية وغير متعلقة بوقائع مادية محددة لها تأثير مباشر على التحقيق الأولي المفتوح لدى النيابة العامة طالبة المعلومات.

١٣- الامتناع عن طلب أية معلومات مصرفية تعرّض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو تمس شرفه أو سمعته.

١٤- التقيد بأحكام المادة /١٦/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتعاميم السابقة ذات الصلة خصوصاً لجهة إبلاغ النائب العام لدى محكمة التمييز عن الجرائم الخطرة والتقيد بتوجهاته في شانها.

النائب العام لدى محكمة التمييز

القاضي غسّان منيف عويدات

يُبلغ هذا التعميم إلى :

النيابة العامة المالية،

النيابات العامة الاستئنافية،

مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية

الجمهورية اللبنانية
وزارة العدل
النائب العام لدى محكمة التمييز
بيروت